

الدرس الثالث والأربعون | كتاب البيع»تعريفه وأركانه وشروطه»

| إبراهيم رفيق |

إبراهيم رفيق الطويل

نسعى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضيء بشمسمها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امرنا كي لا يضل عن الحضارة. ركنا الحمد لله الذي انقلب علم الانسان ما لم يعلم واصلني واسلم على غير البرية وعلى اذكي البشرية على نبينا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه - 00:00:00

وسلم حياكم الله ايها الاحبة في عود على بدء في شرح هذا الكتاب المبارك كتاب اقصر المختصرات للامام محمد ابن البدر الدينى بالبلبان الدمشقي الحنفى رحمه الله تعالى وكنا في الدورات السابقة وفي الدورة السابقة ما قبل رمضان قد انتهينا من - 00:00:31 العادات فتكلمنا عن الطهارة بكونها مفتاحا للصلة ثم تكلمنا عن مباني الاسلام الرابع. تكلمنا عن الصلاة وعن الزكاة وعن الصيام وعن الحج. ثم ختمنا بعد ذلك بذكر كتاب الجهاد. فهذه هي ابواب العادات. وبانتهاء كتاب - 00:00:51

الجهاد ينتهي الرابع الاول من علم الفقه. فان علم الفقه كما تكلمنا ايها الاحبة في بداية دراستنا لهاذا الكتاب ينقسم الى اربعة مباحث ينقسم الى اربعة مباحث. او اربعة ارباع سميتها كما تشاء - 00:01:12

الرابع الاول ربع العادات وتكلمنا فيه وانهيناه تماما بفضل الله سبحانه وتعالى. الرابع الثاني من الفقه ربع المعاملات. وهو الذي يتكلم عن البيوع عن الايجارات وعن الشركات وعن المساقاة والزراعة والمزارعة وعن الوصايا والاقرار وعن الوصايا وما يدور حولها - 00:01:33

ثم بعد ذلك ينتقل ننتقل الى الثالث او الرابع الثالث الرابع الاول العادات الرابع الثاني المعاملات الرابع الثالث هو الانكحة الرابع الثالث هو الانكحة فندرس كتاب الانكحة تماما ما هي شروط اركان النكاح وشروط النكاح والمحرمات ومن لا - 00:01:56

آوانكحت الكفار واحكام الصداق وندرس بعد ذلك احكام الطلاق والفسخ والرجعة آآ والظهور واللعان والايلاء والرضاع والنفقات هذى كلها تسمى ابواب ماذ؟ الانكحة. وربع الانكحة. اذا ربع العادات ربع المعاملات. ربع الانكحة. الرابع الرابع والأخير هو - 00:02:18

الجنایات فيدرس فيه الطالب احكام الحدود الشرعية. حد الزنا وحد الخمر وحد السرقة والقذف. ويدرس كذلك احكام القصاص متى يكون اكان القتل عمدا شبه عمدا خطأ واحكام الديات. وما يتبع ذلك من احكام القضية والشهادات والاقرار. لأن هذه الابواب - 00:02:38

ابواب القضية والشهادات والاقرار انما تكون عند حدود جنائية. اما جنائية على النفس او ارتكاب حد من حدود الله سبحانه وتعالى. اه اليوم ايها الاحبة باذن الله لا نشرع في بداية الرابع الثاني اذا من الفقه. الفقه ايها الاحبة ربما يختلف عن العلوم الأخرى الفقه طويل - 00:03:00

الفقه بحر لا ساحل له كما يقولون ابوابه كثيرة ومسائله عظيمة وطول الفقه لان المسائل التي يحتاجها في حياته كثيرة ومتعددة فهو يحتاج الى العادات والى علاقته مع الله سبحانه وتعالى. ويحتاج ينظم علاقته مع المجتمع الصغير مع الاسرة - 00:03:17

مع زوجته ومع ابنائه ويحتاج لان ينظم علاقته مع المجتمع الكبير. وهذا المجتمع الكبير اما ان تكون بينك وبينه علاقة مودة فتكون هناك وتبادلات واما ان تكون علاقة عداء وتكون هناك جنایات وخصومات. فالفقه طويل ايها الاحبة لكثرة وقائعه ونوازله. لذلك - 00:03:37

تحتاج الى طالب جلد لا يحتاج الى طالب كرسول او طالب يتمنى ان يفرغ من الكتاب في اسبوع او في اسبوعين او شهر او شهرين .
كتب الفقه يستفرغ فيها طالب العلم حياته ووقته. لذلك هو من علوم المقاصد - 00:03:57

هو علوم مقاصد وعلوم المقاصد هي الفقه والعقيدة والتفسير. وهذه العلوم يجلس فيها الطالب العمر لا تنتهي وكل يوم هناك نوازل جديدة ووcases جديدة ونظر جديد وهو علم مهم يحتاجه الانسان اكثر من حاجته الى الطعام والشراب والله ايتها الاحبة - 00:04:12
لأنك تصحح عبادتك مع الله سبحانه وتعالى. انسان يصلى طول عمره من غير ضوء بسبب انه لا يعرف ما هي اركان الوضوء. ان هو يتوضأ. لكنه لا يعرف اركان الوضوء ولا يأتي - 00:04:30

على الوجه الصحيح او يفعل ناقض من ناقض الوضوء متفق على كونه ناقض ولا يتوضأ منه. وغير ذلك من الفحص العجيبة التي نسمعها وتترد على اسماعنا فالفقه امره عظيم وابن الجوزي رحمه الله تعالى يقول ان طالب العلم اذا وجد في عمره سعة فعليه ان يفرغ عمره في طلب الفقه. لأن به مدار - 00:04:40

الدنيا والآخرة. اذا نشرع اليوم باذن الله في دراسة الرابع الثاني من كتاب اه اه اخسر المختصرات. ونببدأ بكتاب بيع قال ابن بلبان رحمه الله تعالى ينعقد بمعاهدة وبايجاب وقبول. قبل ان ندخل في كلام ابن مليان نعرف - 00:05:00

ما هو البيع؟ الان سنتكلم في ابواب المعاملات نبدأ بالبيع. ما هو البيع ايها الاحبة؟ البيع ايها الاحبة في اللغة مأخوذة هذه اللفظة من الباعة مأخوذة من ماذا؟ من باع الانسان هذا هو الباء - 00:05:20

قالوا لماذا اخذ البيع من البائع قالوا لان كل من البائع والمشتري كل شخص منهما يمد باعه الى الاخر فهذا يمد باعه بالسلعة وذاك يمد باعه بالثمن فمن هنا سمي بيعا اخذ من ماذا؟ قالوا من الباع لان كل طرف في العقد يمد باعه الى الاخر يمد ذراعه - 00:05:35
الى الاخر ذاك يمد بالثمن والبائع يمد بالسلعة. لذلك المعنى العام للبيع هو ماذا؟ الاخذ والاعطاء فاذا قولنا مأخوذة من الباء هذه اللفظة هذا دلالة او بيان لاشتقاقها. واما معنى البيع في اللغة ما هو؟ الاخذ والاعطاء - 00:05:58

هذا معنى البيع في اللغة. اما البيع في اصطلاح الفقهاء ايها الاحبة قالوا ومبادلة مال ولو في الذمة او منفعة بمثله على التأييد غير قرض وربما فيه نوع طول ولكن هذا تعريفه صاحب الزاد. نعيid - 00:06:19

البيع مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة بمثلها على وجه التأييد حتى نخرج الاجارة لان الاجارة ليست على التأييد وليس قرضا ولا ربا. نعود الى شرح التعريف قال البيع هو ماذا؟ اول كلمة ماذا قال؟ مبادلة - 00:06:49

البيع مبادلة اذا هذا مفهوم البيع عند الفقهاء. ان هناك عملية مبادلة اخذ واعطاء مبادرة. طب مبادلة لماذا مبادلة قال لمال والمراد بالمال هنا في هذه الجملة المراد بها المال الاعيان - 00:07:11

المراد بالمال هنا الاعيان. اذا كانه قال مبادلة عين ولو في الذمة او منفعة فالأشياء التي تتبدل في البيع اما ان تكون اعيان واما ان تكون منافع اما ان تكون اعيان واما ان تكون منافع. جيد؟ اذا كانت اعيان - 00:07:31

فاما ان تكون هذه الاعيان حاضرة عند وقت العقد وقد تكون في الذمة ليست موجودة عند انشاء العقد. اما المنافع فقطها هي غير موجودة عند وقت العقد لان المنافع تحدث بعد العقد. طيبشيخ خالد خلينا على حتى نوضح للاخوة ان شاء الله معنا التعريف - 00:07:57

اذا قلنا البيع مبادلة مال والمراد بالمال هنا بس في هذا السياق مراد بها العين. اما المال في الحقيقة هو اشمل العين ويشمل المنفعة. لكن في هذا التعريف نقول حتى اريد ان احذفها حتى لا تتشكل - 00:08:22

قال لي خلص مبادلة عين ولو في الذمة او منفعة بمثلها على وجهه التأييد وليس قرضا ربا هذا هو التعريف يحتاج ربما الى نوع بسط. اذا قلنا البيع هو مبادلة. هذا اريد ان تتحققه ابتداء. ان اذا اي عملية بيع لابد فيها من مبادلة. اذا - 00:08:44

فكان هناك فقط الاعطاء من طرف واحد لا يمكن ان يكون بيعا تسمى عطية هبة هدية شيء اخر لكنها لا يمكن ان تكون بيعا لان يقتضي اخذ واعطاء يقتضي المبادرة. لذلك يسمى من عقود المعاوضات - 00:09:26

طيب مبادلة ماذا؟ اه الأشياء التي يمكن ان تتتبادل ايها الاحبة ها من خلال هذا التعريف الالأشياء التي تتتبادل ايها الاحبة اما من خلال

هذا ستنسبطها. الاشياء التي تعرض عملية اما ان تكون اعيان - 00:09:42

الان اذا كانت عين اما ان تكون عين حاضرة وقت العقد او ان تكون عين في الذمة حاضرة مثل هذا الجوال يأتي شخص في مجلس العقد يعقد على هذا الجوال وهذا الجوال حاضر معنا. نقول هذه عين حاضرة ما تختلف يا شيخ. الامور طيبة يا شيخ. لمين هذا الجوال؟ المهم هذه عين حاضرة. صحيح - 00:09:58

فيأتي شخص يقول تبيع هذا الجوال هذه العين الحاضرة؟ اقول نعم ابي عكام تريد؟ قال ما قلنا تم باذن الله. اعطيته هذا العين. اذا هذا عقد على عين حاضرة طيب - 00:10:30

وقد يكون العقد على عين في الذمة. ما معنى في الذمة؟ يعني شيء غير موجود في مجلس العقد. ولكنني اصفه لك. اقول لك اشتري مني مثلا جوال سامسونج صفتة كذا وكذا وكذا. الموديل كذا تاء شغلك والبياعين. يعطيك جميع الاوصاف. الان هل هذا الجوال موجود - 00:10:41

اثناء العقد غير موجود في المجلس. لكنه في الذمة انا وصفته لك. فانت قلت نعم اريد ان اشتري هذا الجوال الذي وصفته. هذا يسمى عقد على عين فيه في الذمة ليست موجودة في مجلس العقد فالعين فالعقد اذا اما ان يكون على عين حاضرة واما ان يكون على عين في الذمة يصفها سنعرف - 00:11:01

ان العقد على شيء في الذمة له شروط. يعني قال لك خلص ابيعك جوال قال لك خلص اريد ان اشتري لا يجوز هذا. لانه لم يصف الجوال ولم يحدد. فعندها - 00:11:21

بوصلة تأتي ذكرها لكن نحن الان نتكلم عن اصل المشروعية اذا العقد اما او المبادلة اما ان تكون على عين والعين اما ان تكون حاضر او في الذمة. واما ان يكون - 00:11:31

على ماذا على منفعة طب المنفعة هل يمكن ان تكون حاضرة او في الذمة؟ ولا هي دائماً شيء في الذمة غير حاضر؟ المنفعة دائماً ايتها الاحبة شيء غير حاضر وقت العقد. هل يمكن تأتي - 00:11:44

شخص ابيعك هذه المنفعة يعني وين المنفعة هذه؟ غير موجودة. المنفعة دائماً في الذمة لذلك لم يقيدها. بينما العين قيدها قال مبادرة عين ولو في الذمة لان العين يمكن تكون حاضرة ويمكن تكون في الذمة. صحيح؟ على هذا التقسيم. اما المنفعة فهي دائماً شيء معدوم وقت العقد تحصل بعد - 00:11:57

فانت عندما يعني بابيك شخص منفعة اي شيء منفعة المرور في بيته منفعة امرار ماء فوق سطحه كما سيأتي معنا من الامثلة. الان هو وباعت هذه المنفعة لكن وقت العقد هي لم توجد بعد هي ستوجد بعد ذلك فهي دائماً في الذمة - 00:12:17

جيد. اذا العقد عقد البيع اما ان يكون على عين وهذا العين اما ان تكون حاضر واما ان تكون في الذمة. واما ان يكون على ماذا؟ على منفعة من خلال هذا الكلام ايتها الاحبة نستنبط ان عقد البيع له - 00:12:34

تسع صور عقد البيع له تسعة صور لماذا من يستنبط لهذه الصور التسع من خلال هذا الكلام انا اقول عقد البيع له تسعة صور من خلال هذا الكلام الان ايتها الاحبة الم نقل عقد البيع هو مبادلة؟ اذا هناك شخص يدفع وهناك شخص يعطي اذا هناك يعني كلها سيعطي - 00:12:50

صحيح فاما بناء على هذا الكلام الاول اما ان يعطي عيناً والمقابل يعطيه منفعة مقابلها. صحيح هذه صورة عفواً عين حاضرة حتى نقدها. والآخر يعطيه منفعة واما ان يعطيه عين حاضرة والآخر يعطيه ايضاً عين حاضرة - 00:13:19

اما ان يعطيه عين حاضرة والآخر يعطيه ماذا عين في الذمة ما هو هناك شخص سيدفع والآخر ايضاً سيدفع هي فعلياً الدفع من الطرفين لكن نحن في عرفنا في عرفنا نسمي احدهما - 00:13:45

والآخر مشتري لكن لو اتيت انت على الواقع كلها يدفع. صحيح كلها يدفع. فاما ان يدفع البائع عين حاضرة والآخر يعطيه مقابلها منفعة فقد لا يعطيه مالاً نعطيه منفعة ما في مشكلة - 00:14:05

واما ان يعطي البائع عين حاضرة يعطي جوال والآخر يعطي نقود. النقود تعتبر عين حاضرة انت انا اعطيتك جوال وانت اعطيتني

الآن نقود. اذا هي مبادرة عين حاضرة بعين حاضرة - 00:14:22

طيب واما ان يعطي البائع عين حاضر الجوال الذي امامه ويعطيه الآخر عين في الذمة. البائع يعطي هذا الجوال والمشتري يقول له خلاص لك عندي في الذمة جوال مواصفاته كذا وكذا وكذا. اذا هذه ثلاثة صور - 00:14:37

الصورة الرابعة ان يعطي البائع ماذا نبدأ نأتي الان خلاص عين حاضرة انهنها من عند البائع. الان نأتي عين في الذمة. البائع يعطي عين في الذمة. والمشتري يدفع مقابلها ماذا منفعة - 00:14:51

البائع خامساً يعطي عين في الذمة والمشتري يعطي عين حاضرة البائع يعطي عين في الذمة والمشتري يعطي ماذا هل يجوز هذا؟
البائع يعطي عين في الذمة يعني شيء غير موجود. والمشتري يعطي كذلك عين في الذمة - 00:15:05

ما رأيكم في هذه الصورة؟ نعم ليش ما يقع الباء؟ يعني هل تصح ولا لا تصح هذه الصورة؟ هذه الصورة هنا اشكال عند الان في الصورة السادسة. البائع يعطي عين موصوفة ليست موجودة في مجلس العقد - 00:15:30

اعطيك جوال كذا كذا صفتة. المشتري قال له خلاص ابشر وانا اعطيك مقابلة ايش؟ عين اخرى كذا كذا صفتها. جوال اخر صفتة كذا وكذا هل هذا يصح كعقد بيع؟ لا هذا معه السلع ولا دمعه السلعة - 00:15:44

ولا يسمى باعدادين بدين هذا الصحيح ايها الاجبة يصح بشرط ان يتقابضا او ان يقبض احدهما قبل تفرق المجلس الان كعقد يصح لكن ما هو الشرط ان يقبض احدهما الآخر - 00:15:59

السلعة قبل ان ينفض المجلس. كيف ذلك؟ كيف الصورة قلت له ابيوك جوال بصفة كذا وكذا وكذا الان غير موجود. فقال المشتري خلاص وانا ادفع لك ثمنا مقابلة جوال اخر صفتة - 00:16:16

كذا وكذا قبل ان ينفض المجلس البائع واتصل مع أخيه قال له احضر الجوال. فاحضر الجوال وسلم البائع الجوال للمشتري قبل ان ينفض المجلس هذا نسميه عقد ذمة في الذمة لانه او عند انشاء العقد لم تكن هناك سلع حاضرة لا من البائع ولا من المشتري. ولكن هناك شرط - 00:16:31

تصحیحه ما هو؟ ان يحصل القبض من احدهما قبل ان ينفض المجلس. هذا شرط لتصحیحه. اما اذا انفض المجلس ولم يقبض واحد منها السلعة فهذا يسمى بيع دین بدين وهو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الامة على النهي عنه. اذا عين في الذمة 00:16:53 -

فلماذا اركز على هذا؟ وجدت بعض من شرع اقصى المختصرات قالوا وهذه الصورة لا تجوز طالعين في الذمة فاعين في الذمة وهذا ليس بال صحيح لا تجوز. لكن كما نص الروض المربي تجوز بهذا الشرط - 00:17:13

بشرط التقابض من احدهما يعني لا نشترط كليهما يعني يقبض فقط لو ان احدهما قبض انتهى الامر وصار العقد مشروعا. اذا عين في الذمة بعين في الذمة. اذا هذه ستة صور صحيح. السابعة. البائع يعطي منفعة - 00:17:25

والمشتري يعطي منفعة الثامنة البائع يعطي عين حاضرة التاسعة البالى يعطي منفعة ويعطي المشترين في الذمة هذه الصور التسعة من اين استخلصناها؟ من خلال التعريف. لانه قال البيع هو مبادلة عين ولو كانت هذه العين - 00:17:43
في الذمة او منفعة بماذا بمثلاها من خلال هذا انت تستنبط اذا كانت مبادرة عين ولو في الذمة او منفعة بمثلاها اذا عندنا تسعة صور محتملة لهذه الحالة ثم بعد ذلك نعم - 00:18:09

ايش التاسعة؟ انا لكن اختلف الطرف يعني كنا ما نتكلم الجهة التي هنا هي جهة البائع والجهة هنا جهة المشتري. فقد اختلف من الذي دفعها. نعم كلامك صحيح. لكن هذه جهة البائع وهذه جهة المشتري اكس واي - 00:18:26

ايش وعائي؟ مين هو؟ اذا كان عين في الذمة من بائع وعين في الذمة من المشتري كلاهما يعطي عين في الذمة لابد ان احدهما يحضر العين قبل انفض هذا المجلس - 00:18:43

اما اذا كان لا اه ما في عين في الذمة وعين في الذمة. عندنا مثلا عين حاضرة وعين في الذمة. لا لا يشترط انه يأتي هذاك بالعين التي ارادها. السؤال الثالث ياشيخ - 00:19:02

ماشي عين في الذمة تقييد بان يدفع احدهما العين او يحضر احدهما العين قبل ان يتفرقا

ويذهب كل منهما الى سبيله يعهد الله. لا هو عين في الذمة. انت تقول انه الامر الى ان احدهما سلم السلعة - 00:19:14

تقول ان لماذا لا يسمى ؟ لانه الامر في النهاية الى ان احدهما سلم العين في المجلس. صحيح لكن وقت العقد نحن نقول العقد نفسه

لما تكلم صدر الايجاب والقبول هل كانت الاعيان موجودة او معدومة ؟ كانت معدومة - 00:19:36

كونها سلمت بعد ذلك هذا شرط لصحة العقد الاول. صحيح ؟ وليس العقد حصل على عين حاضرة يعني الايجاب والقبول لم يصدر

على عين حاضرة لذلك اشترطنا. طيب قلنا بعد ذلك على وجه التأييد. على وجه التأييد ايها الاحبة لماذا اشترطنا هذا الشرط -

00:19:52

حتى نخرج عقد الاجارة الان عقد الايجاره انت بقى لا تعطي المشتري منفعة السكينة في البيت مقابل ما يعطيك عين من المال او من

اي شيء اخر. اذا هو مبادلة منفعة - 00:20:12

هذا مثلا انت عندما تستأجر بيتك المستأجر المؤجر ماذا يعطيك يملأك منفعة صحيح والمستأجر يدفع مقابل هذه المنفعة ماذا ؟ عينا

مالا او ما شابه ذلك يمكن ان يدفع منفعة اخرى ما عنا مشكلة. المهم اها - 00:20:27

ذلك. مبادلة عين بمنفعة او لمنفعة بمنفعة. فكيف نفرق بينها وبين البيع ؟ لماذا تلك تسمى اجارة ؟ وهذه تسمى الفرق بين البيع

والاجارة في التأييد انه عقد الاجارة عقد غير مؤيد عقد مؤقت يعني هو ملك المفعة وانت دفعت - 00:20:45

فله مالا مقابل الانتفاع في ماذا ؟ فترة محددة لشهر لشهرين لثلاث اما في البيع لا هو ملك منفعة او ملك عين على وجه التأييد.

طبع كيف يمكن يملكني منفعة على وجه التأييد - 00:21:06

يعني نحن نتصور اه امتلاك منفعة على وقت مؤقت. منفعة سكنى بيت ست اشهر لسنة لستين. ويدفع مقابلها مال. ما هي صور مثلا

امتلاك منفعة على التأييد. يقول الفقهاء يجوز لشخص اخر منفعة مرور الماء في ارضه - 00:21:24

يعني انا مزارع عندي ارض وجاري له ارض مجاورة فقال لي هل تبيعني على وجه التأييد منفعة امرار الماء من اه خلال ارضك الى

ارض مثلا يريد ان يمد خرطوم ماء يريد ان يمر يمد شيء. المهم من خلال ارض جاره حتى يصل الى ارضه. فيقول هل - 00:21:44

تبيعني هل تبيعني منفعة امرار الماء في ارضك على وجه التأييد واعطيك مقابلها مالا ؟ الان هل هو باعه عينا وباعوا منفعة مرور

الماء في ارضه على وجه التأييد يصح هذا. ويسمى بيعا ولا يسمى اجارة لانه على وجه - 00:22:06

التأييد فدائما احفظ اذا كان العقد على وجه التأييد لا يمكن ان يسمى اجارة ومن هنا نشأت المشكلة المعاصرة في قضية الايجار

المنتهية بالتمليك انه هي في النهاية انت تريد ان تأخذها على وجه التأييد الشقة - 00:22:28

فكيف تسميه اجارة وتطبق عليه احكام البيع عرفتكم من اين تحدث الاشكالات ؟ انه خلص يعني الطالب اذا عرف مفهوم البيع وعرف

مفهوم الاجارة يستطيع بعد ذلك ان يتعامل مع نوازل معاصرة - 00:22:44

البيع مبدأ على التعبيد والاجارة مبدأها على التوقيت فكيف يصح ان تكون اجارة وتنتهي بالتمليك ؟ هنا عدد النزاع والاشكال. اذا

على وجه التأييد. طيب لماذا ختنا بعد ذلك ؟ قلنا وليس قرضا ولا ربا - 00:22:58

يعني ما لماذا اخرجنا هذا اللسان ؟ خلاص لو قلنا على وجهة ابيه وانتهى التعريف ايها الاحبة هم يستثنون القرض والربا لان القرض

والربا شبيه بالبيع فهو في الحقيقة مبادلة القرض مبادلة كيف ذلك ؟ انا عندما - 00:23:13

مئة دينار اصبحت ملك. وانت تقول لي ساردها لك مائة دينار اخرى. الان بمجرد ان اقرضته مائة دينار ملكها اصبحت في ملكه ملكا

له ولا يحق لي. انا اقول له اعطيتني هذه المئة دينار التي اعطيتك ايها. يحق لي ان اطالب به مائة دينار اخرى - 00:23:28

تسديدا لدیني. اما بمجرد ان اعطيته المئة دينار انتهى الامر. انا الان ملكته وانتقل ملك المئة دينار لمن ؟ للشيخ واصبح الان اطالب به بان

يسدني بهذا المبلغ. فاذا لو نظرنا لحقيقة القرض هناك مبادلة. صحيح ؟ اعطيته مئة دينار وهو - 00:23:48

فسيرد لي مئات دينار لماذا لم نسميه بيعا الا يوجد فيه مبادلة مال بمال ؟ هل تأخذ مائة وبعد شهر ترد لي مائة. اذا هو مبادلة عين

حاضرة بعين في الذمة - 00:24:08

هذا هو حقيقة القرض. عين حاضر اعطيته مئة دينار وهو في ذمته سيعطيني بعد شهر بعد شهرين. المهم سيعطيني مئة دينار تعويض. لماذا لم نسمى القرض بيعا؟ قالوا اه نفرق بين القرض والبيع. البيع المراد به مصلحة الطرفين. اما القرض المراد به الارفاق -

00:24:23

يراد بماذا؟ الارفاق فالذي دفع المال للشخص المقصد يعني الذي دفع المال للمستقرض هل قصد نفع نفسه؟ لا هو قصد الارفاق بصاحبه وبصديقه. الارفاق يعني ان يساعدك ان يخفف عنه ان يعيشه. فالانه ليس مقصود منه التبادل الحقيقى -

00:24:43

انما المقصود منه الارفاق قالوا لابد ان نستثنى انه في الصورة بيع ولكن لا نسميه بيعا نسميه قرضا لأن المقصود ليس مقصود البيع مقصود قود البيع هو انتفاع الطرفين. ومقصود الارفاق هو انتفاع المستقرض فقط. لذلك استثنينا القرض لأن صورته بيع ولكن ليس بيعا -

00:25:04

ونستثنى كذلك الربا لماذا نستثمر الربا الان الربا ايها الاحبة عندما تدفع مئة دينار وتقبض مكانها مئة وخمس دنانير هذا مثل الربا صحيح والربا كما سيجري معنا تدفع خمسة او ساق من التمر وتأخذ مقابلها سبعة او ساق من التمر. هذا ربا حرام -

00:25:24

ولكنليس هو في الحقيقة ينطبق عليه التعريف انه مبادلة عين آآ بعين على وجه التأثير؟ ينطبق عليه تعريف البيع لأن انا عندما اعطيته وخمسة او سق من التمر وهو اعطاني في نفس المجلس سبعة او سخ من التمر نحن تبادلنا عين بعين -

00:25:51

اذا ينطبق عليه انه مبادلة عين او منفعة بمثلها على وجه التأثير. ولكنه ليس بيعا لأن الذي فرق بينه وبين البيع هو الله. فماذا قال سبحانه واحل الله البيع وحرم الربا اذا انقطعا الربا لا يسمى بيعا في مفهوم الشرع. وان سماه كفار الجاهلية -

00:26:09

في بيعه يعني قد يسمى عند الكفار والذين لا يؤمنون قد يسمونه بيعا. يقول لك هو بيع من سور البيعة نعم على الوجه العام بيع. ولكن في الشرع لا يجوز ان نسميه بيعا لأن -

00:26:29

الله سبحانه وتعالى ابى ان يسميه بيعا قال واحل الله البيع وحرم الربا فرق بينهما في الاثم تماما فيجب ان نفرق بينهما في الشرع لذلك فإنه ليس قرضا ولا ولا ربا احترازا من هذين الامرین لأن صورتهما صورة البيع ولكن لا نسميه بيعا. القرض لا نسميه بيعا لأن فيه

00:26:40

في ارفاق وليس مقصود البيع. والربا لا نسميه بيعا لأن الله سبحانه وتعالى ابى ان يسميه بيعا وفرق بينه وبين البيع الشرعي. اذا هذا كله في تأصيل مفهوم البيع -

00:27:00

لكننا بعد ذلك ايها الاحبة يعني سنسير في باب المعاملات على منهج يختلف قليلا عن سيرنا في باب العبادات. كنا نهتم في باب العبادات وربما بتوسيع العبارة وتفصيلها في باب المعاملات لا مجال عندنا الا للاقتناع الكتاب -

00:27:14

اما التوسيع في فرض المسائل والصور هذا سيأخذ منا اوقات. ونحن نريد نحاول ان ننجز هذا الكتاب في خلال الدورة الصيفية باذن الله. لذلك سنهتم فقط بما في المتن لن نتوسيع باذن الله -

00:27:35

قال رحمه الله الان عرفنا التعريف وهو لم ينص عليه انتقل الى ذكر آآ كيفية عقد البيع. الان اركان البيع ايها الاحبة عندما نقول اركان عقد البيع ما هي اركان عقد البيع -

00:27:47

اركان عقد البيع ثلاثة عacula ومقعود عليه والصيغة التي يتم بها التعاقد نعيد اركان عبد ما هي الاركان التي اذا انتهت ذهب خلاص ما عاد في بيع اركان عقد البيع ثلاثة عقدان -

00:28:03

وشيء معقود عليه طبعا المعقود عليه. هنا سواء من طرف البائع او المشتري. بعض الناس المعقود عليه فقط هي السلعة التي سيعطيها البائع. لا. المعقود عليه من البائع ومن المشتري. ماذا سيعطي البائع؟ وماذا سيدفع المشتري؟ اذا العقدان والمعقود عليه والصيغة. هذه -

00:28:22

اركان عقد البيع التي اذا انتهى احدها لا يوجد عقد. وتعلق بها الشروط. فبدأ رحمه الله تعالى ببيان احد هذه الاركان فبدأ ببيان الصيغة. ما هي الطريقة التي ينعقد بها عقد البيع؟ هذا هو الركن احد اركان عقد البيع. الصيغة التي يتم -

00:28:42

فالآن ينعقد بمعاطة وبایجاب وقبول. عقد البيع ايها الاحبة كما ذكر ابن غلبان له طريقتان في انشائه. الطريقة الاولى الصيغة الفعلية.

والثانية تسمى الصيغة القولية فالبيع له طريقتان في انشائه. له صيغة فعلية وله صيغة قولية. ما هي الصيغة الفعلية هي - 00:29:02

المعاطى ما معنى المعاطى ان يأتي شخص من دون ان يحدث كلاما يضع سلعة امام شخص اخر هكذا يضع السلعة فيقول ذلك الشخص اشتريتها بمائة دينار انتهى الامر بياخذ السلعة - 00:29:30 00:29:49

ويدفع يعني هو المشتري يأخذ السلعة ويدفع الثمن للبيع وانتهى الامر. فهنا البائع هل صدر منه شيء؟ لم يصدر منه شيء. مثلا اشتري جاء دخل الى سوبر ماركت دخل على محل وجد سلع موضوع عليها الارقام اخذ سلعة من هذه السلع وضعها امام - 00:29:49 ودفع مالا وانطلق هنا لا البائع نطق بشيء ولا المشتري نطق بشيء. فقط المشتري ذهب الى الرف اخذ السلعة برقم عليها اخذها وضعها امام الكاش دفع المال وانطلق من دون ان يتكلم. فهنا معاطاة من الطرفين لاحظ هاي الصورة المعاطاة من الطرفين لا يوجد كلام - 00:30:09

الصورة الاولى التي تكلمنا بها لا كان هناك معاطاة من البائع والمشتري تكلم. البائع وضع السلعة. المشتري قال اخذها بمائة دينار واقبض البائع اخذ المئة دينار. فهنا البائع اعطى والمشتري تكلم. يمكن العكس يمكن البائع هو الذي يتكلم والمشتري يعطي - 00:30:33

يقول للمشتري تأخذ هذا الجوال بمائة دينار المشتري لم يتكلم اخرج مائة دينار اعطتها للبائع واخذ السلعة وذهب من دون ان يتكلم. فهذه معاطاة اذا المعاطاة لها ثلاثة صور. اما ان تكون معاطاة من الطرفين لا يوجد لا هذا تكلم ولا هذا تكلم. واما معاطاة من البائع فقط - 00:30:53

تكلم واما معاطاة من المشتري فقط والبائع تكلم فهذه ثلاثة صور للمعاطى فيها اشكال ولا وضحت؟ طيب هي الطريقة الاولى لعقد البيع او الصيغة الاولى من صيغ البيع. الصيغة الفعلية تسمى المعاطاة. الثانية الصيغة القولية. وهو ما يسمى بالايجابي - 00:31:13 والقبول. ما الايجاب ايها الاحبة هو الذي يصدر من البائع والقبول بفتح القاف هو الذي يصدر من المشتري. فالباء عندما يقول بعتك هذه السلعة بمائة دينار هذا نسميه ايجابا اذا قال المشتري قبلت هذه السلعة بمائة دينار. نسميه هذا؟ - 00:31:36

قبولا بهذه طريقة ثانية من طرق عقد البيع. تسمى الصيغة القولية الايجاب والقبول. واحفظ دائما الايجاب من البائع والقبول من المشتري. اذا ينعقد البيع بطريقتين. اما بالمعاطاة وتسمى الصيغة الفعلية واما - 00:32:01

بالايجاب والقبول وتسمى الصيغة القولية بعد ذلك ننتقل الى ذكر شروط البيع. وهذه الشروط ايها الاحبة احفظوا دائما اركان الباء كم؟ ثلاثة. عاقدان معقود عليه صيغة. الصيغة تكلمنا عنها. صيغة قولية صيغة فعلية هي المعاطى. الان سنتنقل الى - 00:32:21 شروط التي تتعلق بالركنين الاولين. شروط العاقدين وشروط المعقود عليه. الان سيتكلم عنهم بما ذكر شروطهما. هذه الشروط التي تتكلم عن الشروط السبعة تعود اما الى العاقدين واما الى المعقود عليه. وهذا سنجلاحظه - 00:32:46

او لا قال بسبعة شهور تحفظ البيع كم شرط له؟ سبعة. ينبغي ان يحفظ الطالب. ابواب العبادات ايها الاحبة ربما تكون سهلة على الطالب المبتدئ. لماذا لانه هو يمارسها في حياته اليومية يعني امورها سهلة. ابواب المعاملات لانه بعيد عن الممارسة بعيد عن المصطلح وجديد في طلب العلم والتفقه - 00:33:04

على طريقة المذاهب يحتاج الطالب الى تمرس وان يتحمل عليه ان يتحمل وان يتمرس وان يستفسر الى ان يوفقه الله عزوجل وتوضح له الامور بشكل واضح وهي سهلة على من يسره الله عزوجل عليه. او لا قال - 00:33:27

الشرط الاول واحد الرضا منهما ما معنى الرضا منهما؟ اول شرط من الشروط هذا الشرط يعود الى العاقدين ولا الى المعقود عليه؟ الى العاقدين. يشترط ان يكونوا عن العقل. الباء يكون راضي والمشتري يكون راضي. كما قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن حبان انما البيع عن تراض - 00:33:41

وماذا قال الله عزوجل في كتابه الا ان تكون تجارة عن تراض منكم طب كيف نعرف الرضا ايها الاحبة؟ ما الدليل على الرضا كيف نعرف انهم اه راضيان؟ قال العلماء الرضا امر خفي فنجعل له قرينا ظاهرة. ما هي - 00:34:07

الصيغة. لذلك احتاجوا قالوا لابد من صيغة اما فعلية واما قولية. فالمعاطاة الصيغة الفعلية او الايجاب والقبول الصيغة القولية هي دليل على وجود ماذا؟ الرضا لذلك قلنا لابد من الصيغة. اما صيغة فعلية او قولية لأن الصيغة الفعلية او القولية - 00:34:27 هي دليل على وجود الرضا القلبي من الطرفين وبدونها لا نستطيع ان نعرف هل هما راضيان او ليسا براضيين عن العقد قلنا الرضا منها. فاذا كان عقد البيع باكراه. مسكت شخص قلت له ستبיע هذه السلعة ستبيعها - 00:34:47

فقال له خذ لك كيف شرك عنك؟ خذ هذى السلعة واعطني. هل هذا العقد يصح لا يصح هذا العقد لأن هذا الشخص الذي باع ولا يريد ان يبيع. لكنه مكره - 00:35:05

الا في حالة واحدة قالوا اذا كان الاكراه بحق اذا كان ذكره بحق مثل انسان عليه دين لأشخاص وعنه لا يوجد عنده مال اه سيان يدفعه ولكن يوجد عنده فلل وسيارات - 00:35:15

فقال له القاضي بع هذه السيارات حتى تسد الديون الذي عليك ابى في هذه الحالة يبيعها القاضي عليه اكراها. يجبره على البيع. ويباعها اكراها عنه ونصح العقد. مع ان البائع غير راضي. البائع الحقيقي غير راضي - 00:35:29

ولكننا نكرره ونصح العقد لأن هذا اكراه بحق والاكراه الحق لا يمنعه او لا يمنع الرضا. طيب او لا يمنع صحة البيت اذا هذا هو الشرط الاول الرضا منهما وعرفنا انه يستثنى سورة واحدة تصح مع الاكراه واذا كان الاكراه بحق الشرع. لأن هذا شخص لا يريد ان يؤدي ما عليه من الديون - 00:35:45

على البيع. الشرط الثاني كون عاقد جائزة تصرف لابد ان يكون. هذا الشرط يعود ايضا الى من يعود الى العاقدين لابد ان يكون كل منهما جائز التصرف. والشخص الذي يعتبر جائز التصرف في الشرع - 00:36:07

هو المكلف الراسد الحر لو قيل لك من هو جائز التصرف تقول هو المكلف يعني العاقل البالغ هذا شرطه الاول المكلف الراسد اخرجا بالراسد من؟ السفيه. لانه قد يكون الانسان مكلف عاقل بالله لكنه سفيه لا يحسن ادارة المال فهذا لا يجوز له التصرف - 00:36:25 ونحجر عليه. اذا مصطلح جائز التصرف متى ما سمعته عند الحنابلة يقصدون به من المكلف الراسد الحر. فالمكلف اخرجا به الصبي والمجنون. فهذان لا يجوز تصرفهما. والراسد خرجنا به السفيه لا يجوز تصرفه. والحر اخرجا به ماذا؟ العبد فلا يجوز تصرفه. فمن كان مكلفا راشدا - 00:36:49

حرة نقول نعم هذا وجدت فيه كما نقول الموصفات. التي تؤهله لأن يقوم بعقد البيع. وهذا كذلك يجب ان يكون في المشتري ايضا لكن ايها الاحبة هناك استثناء. يعني لو ذهب ابنك الصغير تقول لي انا اذهب ابني للبقاء - 00:37:16

وأقول له اشتري علبة لبن. ابني صبي ما بلغ هل وجد فيه هل هو جائز التصرف؟ نقول لك لا ليس جائز التصرف. طب اذا لا يجوز لابني ابني عمره حداشر سنة اطنعشر سنة. لا يجوز ان يذهب الى البقاء. يشتري اي سلعة - 00:37:32

نقول هناك تفصيل ايها الاحبة في الحقيقة. نقول في الاشياء القليلة المستحقرة التي لا يلتفت اليها يصح عقد السفيه والعبد والصبي المميز ولو بغير اذن سيدهم او موالهم السيد في حق العبد والمولى في حق السفيه والصبي. لاحظنا التفصيل الان هم في دائم. لذلك يقول الفقه يحتاج الى طول - 00:37:46

تأمر في الصلاة لأن هناك مسائل اصول هذه تسمى اصول لكن ما من اصل الا وله استثناءات وله تقييدات وله تخصيصات فلا تظن الامر هكذا على الان انتهى درست معك اليوم يشترط ان يكون البائع والمشتري جائزة تصرف. تخرج تقتي للناس ايها الاحبة انه لا يجوز هذا الصبي يذهب الى البقاء يشتري. نقول - 00:38:16

لكن لا يجوز لا تستعجل في الفتيا. انت الان في مقام التعلم لست في مقام الافتاء تعلم واضبط المذهب واعرف الفروع والتفاصيل. ثم بعد ذلك تأهل. اما قبل ذلك فيحرم عليك ان تتتصدر للفتية في دين الله. فمثلا - 00:38:38

قلنا لا يصح ان يكون العاقل الا جائز التصرف. لكن هل لها استثناءات؟ نعم. فيقولون يجوز آآ عقد الصبي المميز وكذلك كعقد السفيه غير الراسد وكذلك عقد العبد على الاشياء المستحقرة القليلة ولو بدون اذن من موالיהם او سيدهم - 00:38:53

اما الاشياء الكبيرة التي لها قيمة فهو لاء الثالث الصبي المميز والسفيه والعبد يجوز ان يعقدوا عليها بشرط ابن المولى او السيد في

الأشياء المستحقرة يجوز عقدهم ولو بدون اذن. ابنك الصغير اخذ منك دينار وذهب للبقالة اشتري بها اه شيبس اشتري بها شيء من

- 00:39:13

متاع الحياة الدنيا يصح هذا الامر ما لها اشياء لانها اشياء مستحقرة قليلة ما عندنا مشكلة. اما الاشياء الكبيرة ابنك اشتري سيارة لا استثنى هذا كرب واشتري شقة ابنك صبي مميز اذا بشرتني شقة باسمي او باسمه لا في هذه الحالة او العبد يشتري شقة لا في هذه الحالة يتوقف - 00:39:39

اذني السيد اذا كان عبدا او المولى او الولي ما يسمى في حق آآ الصبي المميز او السفيه المحجور عنه عند الحنابلة فقط لا هذا امر عام لا امر عام. هذا امر عام لكن يمكن تختلف المذاهب في توسيعها لهذا المصطلح وتضييقها. اما كقاعدة عامة هذا عند - 00:40:00 اذا وكون عاقد جائز التصرف. الشرط الثالث وكون مبيع مالا الشرط الثالث يعود الى المعقود عليه. اذا الشرط الاول يعود الى العاقدين الرضا منها. الشرط الثاني كون عاقد جائز التصرف يعود الى - 00:40:20

كذلك العاقدين. الشرط الثالث وهو كون مبيع مالا ثم عرف المال وهو ما فيه منفعة مباحة هذا يعود الى المعقود عليه. فيشرط في المعقود عليه ان يكون ما لم والمال ايها الاحبة يقصد بها المال المال المعتبر شرعا مالا - 00:40:36 فالشريعة الاسلامية ليس كل شيء عندها يسمى مالا حتى وان كان في عرف الناس مالا. ما هو المال الذي يقصد هنا؟ المال ايها الاحبة هو اما عين او منفعة بالشرط الذي ذكره - 00:40:57

ما فيه منفعة مباحة نزيد قيدا لم يذكره رحمه الله تعالى مطلقا وسابين لماذا ان زدت هذا القيد اذا قال وكون مبيع مالا وفي الحقيقة هذا ليس شرط فقط في المبيع - 00:41:14

حتى فيما يقبضه البائع من المشتري حتى في الثمن لابد وان يكون مالا. فقوله كون مبيع مالا يعني ظاهرها ان الشيء الذي اعطيه البائع يجب ان يكون مالا. طب الذي يدفعه المشتري - 00:41:32

يجب ان يكون مالا ايضا. فقوله وكون مبيعا نقول وكون مبيع وثمن ما لا فهمتم الاشكال الذي ادنن حوله عبارة كون مبيع مالا ولكنه في الحقيقة ليس شرط في المبيع فقط. هو في المبيع وفي الثمن. لابد وان يكون مالا. ما هو المال في مفهوم الشريعة المال قال هو ما فيه منفعة مباحة مطلقة. وكل ما فيه منفعة هذا القيد الاول. فاذا كان الشيء الذي تم عليه العقد لا منفعة - 00:42:03 فيه لا يجوز ان يعقد عليه مثل ذلك قالوا الحشرات شخص باع نملة هل يصح هذا العقد؟ لا يصح لانه لا منفعة فيها فالمال ما كان في اولا القيد الاول يكون فيه منفعة. وكل ما لا منفعة فيه - 00:42:24

لا يجوز بيعه او جعله ثمنا. طيب هل يجوز يا شيخ انه نشتري الطيور هذه التي لها اصوات؟ نضعها في البيت. ايشرأيك يعني اجتهاد يعني احنا محترمين اجتهادك. لكن ايشرأيك يعني اجتهادك - 00:42:41

هل انت نريد نفك هل هذا فيه منفعة؟ الطيور التي توضع في البيت للصوت للاصوات الجميلة. احسنت هذه تعتبر منفعة مقبولة شرعا. فيعني واحد يعني بعض الناس يقول لك الشيخ قال لابد يكون فيه منفعة يظن ان المنفعة امر عظيم. لا حتى هذا الصوت المستعبد - 00:42:57

الشريعة لا تحذر منه بل تطلب مطلوب. فما عندنا اشكال في شراء هذه الطيور للاصوات المستعبدة لها. اذا الماء ما فيه منفعة. ثانياً مباحة اذا قد يكون شيء فيه منفعة لكن منفعة محمرة مثل المعاذف - 00:43:17

المعاذف ببيع شخصية ببيع بيانو ببيع ما شابه ذلك فيها منفعة منفعة ولكنها منفعة محمرة حرمها الشارع سبحانه قال فلا عبرة بها وكذلك كل عين فيها منفعة محمرة لا ترضي الشارع سبحانه وتعالى مثل هذه الالعاب المحمرة التي تقوم - 00:43:34 الخمار او غير ذلك فهذه لا يصح بيعها. الشرط الثالث انا اضفته قلت اذا المال في مفهوم الشريعة. هذه الاحبة حقيقة مفاهيم اساسية لمن يريد ان يتقن الفقه في فقه المعاملات. ان تعرف ما هو المال الشرعي - 00:43:54

انت الان عرفت ان المال بعض الناس يتصور ان المال لابد يكون عين. لابد يكون فروض. لا المال قد يكون عين وقد يكون منفعة. لكن

لابد ان تكون شيء اولا منفعته معتبرة - 00:44:08

ومباحة فالشيء الذي لا منفعة فيه لا يسمى مالا. اذا كان فيه منفعة ولكنها محمرة لا يسميه مالا. القيد الثالث الذي اضافته ما هو ان تكون منفعة مباحة مطلقا. اذا هناك اشياء ايها الاحبة لها منفعة مباحة لكن ليس على وجه الاطلاق مقيدة بحال دون حال - 00:44:18
من يعطيني مثال على ذلك مثل الكلب ايها الاحبة هل يجوز وهل تباح منفعته مطلقا او في صور محددة حدها الشارع وقيدها؟ في صور محددة فلا يجوز اقتناء الكلب الا كلب صيد او ماشية او زرع - 00:44:40

حددها النبي صلى الله عليه وسلم. وما سوى ذلك لا يجوز. صحيح؟ فإذا هذا له منفعة مباحة. لكن منفعته المباحة ليست مباحة مطلقا بل مباحة في حال دون حال. والاشياء والاعيان التي منفعتها مباحة في حال دون حال لا يجوز بيعها. ولا تسمى مالا شرعا - 00:45:00

لذلك الكلب لا يجوز بيعه عند الحنابلة حتى ولو كلب صيد او زرع نعم. لماذا؟ لانه كلب السيد ابو الزهر كما قلنا منفعته مباحة في حال دون حال فاما استخدمته في الزرع ما فعلته مباحة. اذا استخدمته في اللهو منفعته محمرة. فما كان - 00:45:20
دفعته مباحة في حال دون حال لا يسمى مالا شرعا. لا يسمى مالا شرعا فلا يجوز ان يكون سلعة تباع او ثمنا هناك ايضا مثلا مثالا مثلا معنا في كتاب الطهارة من يتذكر من عنده ذاكرة ما شاء الله جيدة. ذكرنا ايها الاحبة جلد الميتة. من اخذ معنا قلنا عند الحنابلة - 00:45:40

جلد الميتة هل يظهر بالدماغ؟ لا يظهر. لكن لو دبغ هل يباح استعماله؟ اه قلنا يباح استعمال جلد الميتة بعد الدماغ مع انه نجى لكن يباح استعماله في اليابسات. اذا كان من حيوان ظاهر حال الحياة. فإذا قيدنا اباحة الاستعمال في حالة - 00:46:01
حل صحيح؟ لم نقل يباح استعماله ومنفعته مطلقا قلنا تباح منفعة جلد الميت المدبوغ في اليابسات. فإذا جلد البيت لا يجوز بيعه لماذا؟ يقول لك ياشيخ انت تقول فيه منفعة مباحة نقول نعم لكن منفعته مباحة في حال مقيدة في حال اليابسات فقط. طبعا هذا لمن لم - 00:46:21

احضروا معنا الكتاب الطارة المثال يعني اتركوه. عليكم بمثال الكلب لكن حتى نبني ونعرف تعلق الابواب مع بعضها البعض. اذا عرفنا ما هو المال فكل عين فيها منفعة مباحة مطلقة او كل منفعة مباحة مطلقة لان كما قلنا المال اما ان يكون عين واما ان يكون من - 00:46:44

فلابد ان تكون هذه المنفعة مباحة مطلقا. الشرط الرابع وقال وكونه مملوكا لبائعه او مأذونا له فيه. هذا الشرط الرابع ايضا يعود الى المعقود عليه المعقود عليه ايها الاحبة يشترط فيه ان يكون ماذا - 00:47:04

ماذا قال؟ لما يكون مملوكا للبائع او لما القى قال او مأذونا له فيه. ما معنى هذا الشرط ايها الاحبة؟ معنى هذا الشرط ان لا يجوز للانسان ان يبيع شيئا لا يملكه وليس له اذن في بيعه يعني ليس وكيلا في بيعه - 00:47:24
تأتي انت الى شخص تقول له يعني اريك هذه السيارة التي عند جارنا خلاص هذه لك هدية خذها بالف دينار خذ هذه السيارة بالف دينار. قال له خلاص قبلت. ايش هذا عقد هذا؟ هذا ما هو عقد. لماذا؟ لانه باع شيئا لا يملكه ويريد ان يبيع سيارة جاره - 00:47:45
لا هو لا هو يملك سيارة الجار وليس الجار موكلا له في بيعها. فكيف له ان يبيعها لا يصح ذلك ولا يصح هذا العقد؟ فإذا يشترط ان يكون المعقود فعليه مملوكا لصاحبها - 00:48:03

او حال ادنى قد لا يكون مملوكا له ولكنه مأذون له في التصرف فيه بالبيع وما شابه ذلك. ف يأتي شخص عليه يقول لك ياشيخ خذ هذه السيارة اه بع لي ايها. فانت اصبحت وكيلا له. تذهب تبيع هذه السيارة لك الحق بان تبيع هذه السيارة لاي شخص - 00:48:16
يقول لك كيف تبيع هذه السيارة وانت لا تملكونها؟ تقول نعم انا لا املكونها ولكنني مأذون لي في التصرف فيها بالبيع. فإذا لا بد ان العين الذي تريده ان تبيعها اما مملوكة لك - 00:48:36

واما مأذوننا لك في ان تبيعها فهذا لا بد من احدهما. طيب هناك اشياء ايها الاحبة ولا لا نريد ندخل فيها؟ دعونا قلت نلتزم بالكتاب نلتزم بالكتاب الشرط الخامس قال وكونه مقدورا على تسليمه - 00:48:50

هذا ايضا يعود الى المعقود عليه. لاحظوا الشروط السبع تتكلم اما عن شروط في العاقد او عن شروط في المعقود عليه. نحن الان
وصلنا الى الشوط الخامس قاا كمنه مقدمه اعا تسالمه - 07:49:00

يشترط في المعقود عليه ايضا ايها الاحبة ان يكون شيئا يقدر على تسليمه للمشتري. او يكون الثمن الذي سيدفعه المشتري مقدور على تسليم للبائع شرط في الثمن وفي المبيع. فاذا كان لا يقدر على تسليمه فلا يصح العقد. مثل ذلك رأيت طيرا في هوى -

00:49:19

فقلت للمشتري ابيعك هذا الطير الان هذه عين حاضرة امامك وطير بياح في الاصل مباح ما هو؟ منفعته مباحة شرعاً. لكن هل يجوز هذا العقد؟ فقا المشتري خلاص، قيلت. هل يصح هذا - 00:49:39

عقد لا يصح لماذا؟ لأن هذا الطير غير مقدر على تسلیمه كيف تأتي به؟ لكن لو كان هذا الطير يطير في مساحة محصورة قال لو كان الشخص عنده حمام وهو يعني يعمل عمل له خم وهو يطير في هذا الخم الكبير ولكن هذه المساحة محصورة في اي وقت يريد ان يلتقط يستطيع ان يلتقطى - 00:49:52

يلتقى يستطيع ان يلتقي - 00:49:52

وله لا في هذه الحالة هذا يسمى مقدور على تسليمه. فالكلام عن الاشياء التي لا يقدر على تسليمها الا بتكلف وتعذر شديد كذلك مثلا السمكة فيما انت مع صديقك في بحر. نظرت في البحر فرأيت سمكة. قلت له شاف تلك السمكة ترى انا ابيعك اياها. قال لك خلاص

ابشر کم تبیعني ایاہ؟ قال لک - 00:50:12

العقد لأن المبيع المعقود عليه ليس - 00:50:32

العقد لأن المبتع المعقود عليه ليس - 00:50:32

على تسليمه وقت العقد كذلك ننتقل الى الشرط السادس. قال وكونه يعني كذلك كون المعقود عليه الثمن او المبيع. وكونه معلوما لهما الان هنا ايها الاحبة وكونه معلوما هذا القيد في الحقيقة لا يتكلم فيه عن الثمن. لانه سيفرد الثمن اه في الشرط السابع. فقوله كونه معلوما هنا - 00:50:43

معلوما هنا - 00:50:43

يتكلم فقط عن المبتع الذي سيدفعه البائع. فهذا الشرط يتعلق فقط بالمبيع. ولماذا يعني يفترق عما سبقه؟ لأن هو يعني أنا رأيت من طريقته انه في هذه المسألة قال، وكونه معلوماً لهما ثم في الشرط السابع قال، وكون ثمن المعلومة - 00:51:07

عرفتم؟ فعرفنا بذلك انه يقصد في الشرط السادس وكونه معلوما لهم يقصد به المبيع فقط. قال وكونه معلوما لهم. من شرط المبيع
الحادية هنا نحن الان في الشرط السادس - 00:51:25

ايها الاحبة هذا نحن الان في الشطر السادس - 00:51:25

ان يكون معلوماً لهم. يعني للبائع وللمشتري كيف طرق العلم به حدد طريقتين قال اما بالرؤية برأوية ما معنى برؤية؟ الان هذا الجوال

ايه الاحبة نحن الان في مجلس وجاء شخص يشتري - 00:51:38

ارأيت المشتري هذا الجوال فاصبح هذا الجوال المبيع معلوماً للمشتري بماذا؟ بالرؤية لا يحتاج الى وصفه له اذا كان المشتري يرى السلعة المائدة لا يحتاج لها بصفتها. اذا وصفها هذا تفضلاً منه. اذا وقع العقد وقع ما ما عندنا اشكالاً - 00:52:00

السلعة الرابعة لا يحتاج لأن يصفها. إذا وصفها هذا تفضل منه. وإذا وقع العقد وقع ما عندنا أشكال - 00:52:00

اما المشتري هنا اصبح عالما بالسلعة بالرؤيا والرؤيا اعلى الدرجات اعلى من الوصف اذا فالطريقة الاولى لمعرفة اه المبيع ولن يكون معلوما بالرؤيا ان يرى المشتري المبيع يعنيه. الطريقة ايها الاحبة ما هي؟ قال الصفة. صفة يس قيدها. قال او صفة - 00:52:22

تكتفي في سلم يعني في عقد السلام الطريقة الثانية للعلمي بالمباع ان يصفه البائع للمشتري. يكون المباع ليس موجودا عند العقد. كما

الرَّأْيُ الْسَّاعِدُ الْمُشْتَدُ

هذا يجعل المبيع معلوم لكن بشرط ان يصفه او ان يذكر الصفات التي تكفي في عقد السلام. سيأتي معنا في عقد السلام ان هناك آراء مختلفة عن مقدمة فاليبران تذكر جامعاً خصائص العقد لكنها لا تأخذ بالاعتبار كلها لافتة الى ذلك تقول في المقدمة:

صفات محددة فلابد ان تذكرها ومن ضمنها ان يكون الشيء ايتها الاحبة الذي تصفه مما يمكن اصلا ابتداء ضبطه بالوصف - هناك اشياء وسلح واعيان لا يمكن ان تضبط بالوصف. لابد ان يراها الانسان بعينه حتى يشتريها. مثال ذلك قالوا مثل الفواكه مثل الرمان او ما شابه ذلك قالوا تبيع شخص رمان تصفه له لا يمكن لان الرمان يختلف في حجمه آآ وفي شكله وفي نوعه فلابد ان -

حاضرًا في مجلس العقد لابد من الرؤية. فكثير من الفواكه والخضروات لا يصلح بيعها بالصفة. لأن لابد فيها من الرؤية يعتبرون كثير من الاواني وكثير من الاغراض التي يكتن فيها الاختلاط. قالوا هذه لابد يأتي المشتري يرى بعينه. لأن الصفة لا - 00:53:58

ان تفي بحقها. اما اذا كانت السلعة مما تفي الصفة بحقها. مثل ذلك الجوالات المعاصرة الحقيقة يعني ايها الاحبة تكتفي الصفة في حقها لانها اصبحت مثل يعني الطابق الذي لا يمكن ان يتغير او يندر جدا تغيره فاذا وصفت انت سامسونج موديل كذا - 00:54:18
كذا هذا اصبح معلوما لا يمكن ان يختلف الا على وجه الامر العارض الشاذ الذي لا نبني عليه احكام. فاذا معرفة العين المبيعة وعلمها للمشتري له طريقان. الطريق الاول ما هو؟ الرؤية. وهذا اقوى الطرق - 00:54:38

الطريقة الثانية اقل منها الصفة ولكن يتشرط ان تكون صفة تكتفي في سلم. يعني لو كان عندنا عقد سلم ووصف السلعة بهذا الوصف كان مجزئا في عقد السلف. وسيأتي معنا في عقد السلف باذن الله كيف يكون الوصف مجزئا كاما موفيا للسلعة - 00:54:58

ثم قال الشرط السابع وكون ثمن معلوما. هذا الشرط السابع والأخير ان يكون الثمن معلوما. الشرط السادس ان يكون المبيع مع برؤية او صفة تكتفي في سلام. الشرط السابع ان يكون الثمن معلوما. وعلم الثمن كعلم المثمن - 00:55:18

علم الثمن اما ان يكون بماذا؟ بالرؤبة البائع يرى الثمن الذي سيدفعه المشتري او يكون بصفة تكتفي في سلام. فما طوله في المبيع نقوله في الثمن قال وكون ثمن المعلومة ثم فرغ على هذا الشرط السابع قال فلا يصح بما ينقطع به السعر - 00:55:39

اذا اشترطنا كون الثمن معلومة هناك صور يكون فيها الثمن مجهولا فلا يصح العقد معها. وذكر مثلا واحدا قضية البيع بما ينقطع به السعر المثال يتضح به المقال ان شاء الله - 00:56:00

لو قال لك شخص ابيوك هذا الجوال بما سينتهي عليه السعر بالمزاد هل يصح هذا العقد الان جوال جاء مجربا على باء يريد يشتري من جواله فماذا قال له البائع؟ سابيعك هذا الجوال بما ينتهي عليه السعر بالمزاد. الان لما قال الان في وقت العقد هذا الذي بينهما هل المبلغ او الثمن - 00:56:16

معلوم ولا مجهول؟ مجهول. مجهول. اذا العقد باطل العقد باطل. لا يذهب ذهنك ان المزاد لا يجوز. المزاد جائز ان يعرض شخص سلعة يقول من يزيد من يزيد فلان يقول مياه فلان يقول منه ما في اشكال عندنا. الان اخر شخص يزيد الباقي يقول خلاص انت الذي اخترتكم هذا الان جائز - 00:56:42

الشرعان لان عرفنا الباعي يقول انت الذي اخترتكم والثمن اصبح معلوما الذي انتهى. اما ابتداء قبل ان يحدث المزاد. يقول البائع لشخص من الاشخاص ابيوك هذا الجوال بالسعر الذي سينتهي عليه المزاد. هذا لا يصح - 00:57:01

لماذا؟ لان الثمن عند انشاء العقد مجهول والله لغز ما فاهمنيش انا ما فهمتنيش؟ طيب. واخر اشي من الكميه. الان فرغ من الكميه. الان اخذ جزء من الكميه ودفع ثمنها - 00:57:17

عامل ازاي كيف يعني ينتظر المزاد؟ وهو الان هو عقد على كل السلعة ولا عقد على بعضها؟ على بعضها وخلالها على المزاد زي ما تقول عالمزاد هو بيدفعها والله هو شيخ الان يعني الصورة الان هنا هي الصورة التي نتكلم عنها ان هو انشأ عقدا مع البائع - 00:57:42

فقال للبائع السعر الذي سينتهي في المزاد سادفعه لك مش هاي الصورة ولا انا فهمت كلامه خطأ هذه الصورة انه اخذ بعض السلعة والسلعة الباقيه معروضة في المزاد وقال للبائع السائل الذي ستنتهي به هو الذي سادفعه لك - 00:58:06

الان هو هذا العقد فاسد هذا الذي نتكلم عنه. لانه الان يعقد على ثمن مجهول. الان وقت العقد هل الثمن معلوم؟ لانه المزاد لم يحدث بعد الان بعد ان يحدث المزاد عرفنا ان السلعة في المزاد عرضت بالف دينار البائع الان على حريتي يبيع من يشاء - 00:58:25

لكن قبل ان يحدث المزاد يقول المشتري للبائع او البائع للمشتري بغض النظر يقول له نبيع بثمن هذا الثمن هو ما سينتهي عليه فزاد لا يجوز لان وقت الكلام وقت العقد الثمن مجهول - 00:58:45

طيب لا اريد ان اشق على الاخوة كان في درس صرف قبل ذلك الظاهر الامور فيها تعب ها. اتمنى ان شاء الله اليوم باذن الله هنا

ونكمل باذن الله الاربعاء من الساعة - 00:59:01

سادسة الاربعاء الدرس الفقهي ايها الاحبة من الساعة السادسة الى اذان العشاء. اما في يوم السبت لان عندنا دورة قبلها هو من المغرب الى العشاء. باذن الله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحابه وسلم تسلیماً كثیراً - 00:59:11